

تعليمات رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٦

بشأن

تحديد فئات المستحقين في المعاش

مع عدم إعتبار مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

من ضمن المستحقين الذين يتم توزيع المعاش عليهم

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام

قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

قرر

المادة الأولى

على أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند بحث شروط

استحقاق المعاش للمستحقين عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مراعاة الآتي:

١. يقصد بالمستحقين في المعاش الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة

والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط

الاستحقاق المنصوص عليها في القانون.

٢. عدم إعتبار مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من ضمن المستحقين.

المادة الثانية

يستمر صرف المعاش لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش السابق إستحقاقها في

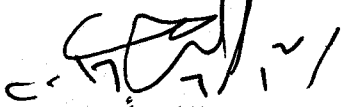
المعاش والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذه التعليمات حتى تحقق إحدى وقائع قطع المعاش.

### المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، وعلى الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠١٦/٦/١

رئيس صندوق التأمين الإجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

  
" أبو المجد عبد اللاه أحمد "